

STB Bank



الشركة التونسية للبنك

خلية النفاذ إلى المعلومة

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016



تم إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة على مستوى الشركة التونسية للبنك.

ويتضمن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال و بالطرق الميسرة وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالشركة.

أهداف الدليل

ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة و آجال الرد عليها

إعلام العموم بحق التظلم و الطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء



الإطار القانوني للنفاز إلى المعلومة

يندرج حق النفاز إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في :

-الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014

" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاز إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاز إلى شبكات الاتصال . "

-القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاز إلى المعلومة.

وتأسيسا على ذلك، تسعى الشركة التونسية للبنك إلى تكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسته جديدة و استعمال وسائل اتصال حديثة.

المفاهيم

- **النفاز إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من الشركة التونسية للبنك والحق في الحصول عليها بطلب من الغير.
- **المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الشركة التونسية للبنك في إطار ممارستها لنشاطها.
- **الغير:** كلّ شخص طبيعي أو معنوي، غير الشركة التونسية للبنك التي بحوزتها المعلومة وطالب النفاز إلى المعلومة.



الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

1- تقديم المطلب:

يكون طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الرسمي للشركة التونسية للبنك
<http://www.stb.com.tn/fr/>

أو مطلب على ورق عادي يتضمن:

- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- الاسم الاجتماعي والمقر، بالنسبة للشخص المعنوي .
- التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها

2- إيداع المطلب:

-الإيداع المباشر: لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة التونسية للبنك مقابل وصل يسئل في الغرض إلى طالب النفاذ.

-المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول: بعنوان الشركة الكائن بنهج الهادي نويرة -1001- تونس

-المراسلة عبر البريد الالكتروني: cai@stb.com.tn

-المراسلة عن طريق الفاكس: رقم خلية النفاذ إلى المعلومة **70143428**



3- طرق النفاذ إلى المعلومة:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان.
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

4- مجال النفاذ إلى المعلومة:

أقر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة.

غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ:

-إذا كانت المعلومة تلحق ضررا ب:

* الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.

* حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

-المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

-المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى أمكن ذلك



5- آجال الرد على مطالب ال نفاذ إلى المعلومة:

الآجال القانونية للرد	
20 يوما من تاريخ توصل الشركة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي
التمديد في أجل الجواب ب 10 أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات لدى الشركة .
10 أيام من تاريخ توصل الشركة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	-إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان.
48 ساعة من تاريخ توصل الشركة بالمطلب	إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حريته
05 أيام من تاريخ توصل الشركة بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني به.	- في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الشركة.
30 يوما من تاريخ توصل الشركة بالمطلب	إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الشركة بعنوان سري، يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة.
15 يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة	على الغير تقديم الردّ ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنية.

-إذا كان رد الشركة بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا



المعاليم المستوجبة للنفاز إلى المعلومة

- النفاز إلى المعلومة مجاني
الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

إجراءات التظلم والطعون

-التظلم لدى المدير العام للشركة التونسية للبنك:

يمكن لطالب النفاز عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى المدير العام في أجل أقصاه (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى المدير العام الرد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

-الطعن لدى هيئة النفاز إلى المعلومة:

- يمكن لطالب النفاز إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاز إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل و من من تاريخ الرفض الضمني. و تبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

- كما يمكن لطالب النفاز الطعن مباشرة في قرار الشركة لدى هيئة النفاز إلى المعلومة.

- و يمكن لطالب النفاز أو الشركة ، الطعن في قرار هيئة النفاز إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل (30) يوما من تاريخ الإعلام.